

أحكام اللقطة

25



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف مفهوم اللقطة وحكمها.
- 2 - أن أميز بين اللقطة وبين غيرها من حيث المفهوم والأحكام.
- 3 - أن أتمثل السنة في أحكام اللقطة.

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية لغرس القيم والأخلاق ، ومن هذه القيم الحفاظ على الأموال من الضياع ، ولو كانت ترجع ملكية الغير ، وحق الملكية من أهم الحقوق التي أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة ، وحمته الشريعة حتى لو ضاع من صاحبه ، ولم تبح الاعتداء عليه أو إخراجه من ملك صاحبه بسبب ضياعه ، ومما يؤكد ذلك أحكام اللقطة وغيرها .

فما اللقطة ؟ وما أحكامها ؟

الأحاديث

– مَالِكُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا . قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ . قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [الموطأ رقم: 2206].

- مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَادَّكَّرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا» [الموطأ رقم: 2207].

- مَالِك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «عَرَّفَهَا»، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا» [الموطأ رقم: 2208].

ترجمة الراوي

زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: هو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني المدني، نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة، شهد الحديبية مع الرسول ﷺ، حامل لواء جهينة يوم الفتح، عاش بالمدينة روى عنه جماعة من الصحابة وعلماء أهل المدينة توفي سنة: 78 هـ.

الفهم

الشرح:

- **عَفَاصَهَا:** بكسر العين المهملة، أي وعائها الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيرها، من العفص وهو المثني، أي لأن الوعاء يثنى على ما فيه.
- **وَكَاةَهَا:** بكسر الواو وبالهزمة ممدود، الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما.
- **سِقَاؤُهَا:** كناية عن جوفها، وقيل: عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها لطوله.
- **حِذَاؤُهَا:** كناية عن أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

استخلاص المضامين :

1 - أعرف اللقطة وأميزها عن غيرها .

2 - أبين أحكام اللقطة .

فقه الحديث

أولا : اللقطة وأحكامها

1 - تعريفها

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وهي في الشرع: الشيء الضائع الذي يلتقط من غير الحيوان . وذلك كالذهب واللؤلؤ والورق والنقود وغيرها ، ما عدا الحيوان فيصطلح على ضياعه بالضالة .

2 - أحكامها

من أحكام اللقطة ما يأتي:

أ- **التعرف عليها قبل استحقاقها؛** لقوله ﷺ: «اعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» بأن يعرف ما توجد فيه ، والخيط التي تشد به الصرة والكيس ، وما يشبه ذلك في عصرنا مما توضع فيه النقود والذهب وغيره . زاد مسلم من وجه آخر عن زيد: «وعدها» ، وكذا في حديث أبي بن كعب: «لِيُعْرِفَ صِدْقُ مُدْعِيهَا عِنْدَ طَلَبِهَا» .

وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان: أظهرهما الأمر للوجوب ، وقيل: يجب عند الالتقاط ويستحب بعده ، فعلى الوجوب إذا عرف بعض الصفات دون بعض ، قال ابن القاسم: لا بد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ لكن قال: لا يشترط معرفة العدد ، قيل: وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى ، وزيادة الحافظ حجة .

ب- **التعريف بها؛** لقوله ﷺ: «عَرَّفَهَا سَنَةً» وذلك عن طريق ذكرها للناس لمدة سنة بمظان طلبها ، كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما ، يقول: من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ،

ولا يذكر شيئاً من الصفات ، ولقول عمر رضي الله عنه: «عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَادْكُرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ».

قال العلماء: يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله . قال الحافظ: هكذا روى مالك ، والأكثر عن ربيعة أن التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات . وفي رواية سفيان عن ربيعة: «عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» . فجعل التعريف يسبق المعرفة ، ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن أبي داود ، وجمع النووي بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها . قلت: ويحتمل أن يكون «ثم» في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً ولا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع ، ويقويه أن المخرج واحد والقصة واحدة ، وإنما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج فيحمل على تعدد القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق .

ج- مدة التعريف باللقطة؛ سنة لقوله ﷺ: «عَرَّفَهَا سَنَةً» ولم يختلف في حديث زيد أن التعريف سنة واحدة . وعن الإمام مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر: «عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَادْكُرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا» .

وفي حديث أبي بن كعب: «وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرَّفَهَا حَوْلًا ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَّفَهَا حَوْلًا ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا» [متفق عليه] .

وجمع بينهما بحمل حديث أبي على مزيد التورع عن التعرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها . وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي . وقال ابن الجوزي: يحتمل أنه ﷺ علم أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي ، فأمر ثانياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء

صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، قال الحافظ: ولا يخفى بُعد هذا على مثل أبي مع أنه من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن التعريف مفوض للملتقط فعليه أن يعرفها حتى يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك.

وعن مالك عن نافع، أن رجلاً وجد لُقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له: «إني وجدت لُقطة فماذا ترى فيها؟» فقال له عبد الله بن عمر: عرّفها قال: قد فعلت. قال: زد قال: قد فعلت. فقال عبد الله: لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها». أي تملكها بلا ضمان وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقاً.

د - حكمها بعد التعرف عليها والتعريف بها لمدة سنة؛ أنها تعطى لصاحبها؛ لقوله ﷺ: «اعرف عفاصها وكأها ثم عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». فجواب الشرط محذوف، أي إذا جاء صاحبها تؤدي إليه وقد ثبت في صحيح البخاري «فإن جاء ربّها فأدّها إليه»، وله من رواية سفيان عن ربيعة: «فإن جاء أحدٌ يُخبرُكَ بعفاصها وكأها». وبهذا أخذ مالك وأحمد أنها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء. وقال أبو حنيفة والشافعي: لمن وقع في نفسه صدقه جاز أن تدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة.

ووجه القول الأول: أن هذا فائدة قوله: «اعرف عفاصها...» من أجل دفعها لمن عرف العفاص والوكاء في حديث زيد، وفي حديث أبي بن كعب أيضاً بلفظ: «فأعطها إياه»، عند مسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق عدة فتعين المصير إليها، ويخص ذلك من عموم حديث: «البينة على المدعي»، وقول أبي داود: إنها غير محفوظة، وتمسك به من حاول تضعيفها وهو غير صواب، بل هي صحيحة وليست بشاذة، وما اعتل به بعضهم من أنه وصفها فأصاب فدفعها إليه، فجاء آخر فوصفها فأصاب، لا يقتضي الطعن في الثاني؛ لأنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه ببينة، فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم.

وإن لم يأت صاحبها فشأن الملتقط بها؛ لقوله ﷺ: «وإلا فشأنك بها» أي تصرف فيها، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها، أي شأنك متعلق بها، وفي حديث أبي: «فأستمتع بها». ولمسلم: «فإن لم يأت لها طالب فاستنفقها». وفي الحديث أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف؛ لأن قوله:

"فَشَأْنُكَ بِهَا" تفويض إلى اختياره ، والأمر في قوله: "فَاسْتَنْفَقَهَا" للإباحة ، وفي اشتراط التلفظ بالتملك وكفاية النية ، وهو الأرجح دليلا ، ودخولها في ملكه بمجرد الالتقاط أقوال ، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ: «وَالْأَفْتَضُّعُ بِهَا مَا تَصْنَعُ بِمَالِكَ» .

وإذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ، ضمنها له فيردها إن كانت باقية وبدلها إن استهلكته عند الجمهور . ففي صحيح مسلم: «وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» . وفيه أيضا: «فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» . فظاهره وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل ، أو فيه حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير: ثم كلها إن لم يجئ صاحبها فإن جاء... وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَالْأَفْتَضُّعُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» . فأمر بأدائها قبل الإذن في أكلها وبعده . وفي أبي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَالْأَفْتَضُّعُ وَوِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدْفَعَهَا إِلَيْهِ» .

يستفاد مما سبق أن الشريعة الإسلامية تربي المسلم على التعفف والورع وعدم مديده إلى المال الذي فقدته صاحبه عُرف صاحبه أم لا حفظا للحقوق وتربية للنفس على الأمانة والصبر ، وبذلك تسود الثقة والمودة بين أفراد المجتمع .

التقويم

- 1 - ما الذي يجب على من وجد لقطه؟
- 2 - ظاهر نصوص مدة اللقطة وجود تعارض بينها كيف توفق بين ذلك؟
- 3 - ما حكم من عرف باللقطة مدة ثم استهلكها فجاء صاحبها؟ مع التعليل .

الاستثمار

قال الباجي رحمه الله: «وأما الشيء اليسير فإنه في الأغلب يؤمن عليه، فإن من يجده لا يسرع إليه، وبقاؤه مكانه أقرب إلى أن يعود صاحبه فيجده، ولو أخذه الملتقط لتكلف من تعريفه ما عليه فيه مشقة، وربما ضيع ذلك لقلة اللقطة وتفاهتها، وإن العادة جارية بأن من سمع خبرها لا يكاد أن يبلغه، ولا يتحدث بخبره بخلاف اللقطة التي لها بال، فإن العادة جارية بأن من سمع خبرها غفلة تحدث به حتى يصل خبرها إلى صاحبها» [المنتقى 6/134].

أقرأ النص وأجيب عن الآتي:

- 1 - أخص أحكام التقاط الشيء اليسير.
- 2 - أذكر نماذج وأمثلة من وسائل وطرق حفظ وتعريف اللقطة في وقتنا الحاضر.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأقوم بالآتي:

- 1 - أعرف الضالة وأخص أحكامها.
- 2 - أبحث عن الفروق بين الضالة واللقطة.
- 3 - أبحث عن مقاصد تشريع أحكام الضالة.